

الملتقط من كتاب

طاعة الرسول صلى الله عليه والآلته وسلّم

تأليف إمام السنّة

أحمد بن محمد بن حنبل



وبذي له

الملتحق بالملتقط

قدّم له معالي فضيلة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

التقطه وألحقه

عبدالعزیز بن محمد بن عبد الله السدحان



K

معالي فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على بلغ البلاغ
المبين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين، وبعد:

فإن الله تعالى جعل سنة رسوله مبيّنة لكتابه فقال:
[~~أَمْ لَمْ يَلْمِزْهُمْ~~] . فإن
لم يوجد في السنة ما يبيّن مجمل القرآن فإن يرجع إلى بيان
الصحابة؛ لأنهم تلقوا البيان من النبي ^ مباشرة، وهذا
العمل يدخل في ضمن ردّ التشابه إلى المحكم الذي هو صفة
الراسخين في العلم، عكس ما عليه أهل الزيغ والضلال أو
الجهال المتعلمين الذين يحتجّون بالمشابه من كتاب الله ومن
سنة رسول الله ابتغاء إثارة الفتنة بين المسلمين.

وهذه المسألة اهتمّ بها العلماء قديماً وحديثاً حمايةً للكتاب
والسنة من عبث العابثين الذين يضربون كتاب الله بعضه

ببعض، ومن اهتمّ بهذه المسألة إمام أهل السنة الإمام: أحمد بن حنبل /، فله جهود في هذا الباب تُذكر فتُشكر؛ لأنه واجه كثيرًا من هؤلاء الملبّسين، ومن ذلك هذه الرسالة العظيمة مع اختصارها، وهي المسماة «طاعة الرسول [^]».

ولما كانت هذه الرّسالة قد فُقد أصلها إلا أنّ الله حفظها فيما نقله الأئمة متفرّقًا منها، ولذا قام فضيلة الدكتور: عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان - وفقه الله - بجمع ما تفرّق من هذه الرسالة في أمهات كتب الأئمة، فصارت - والله الحمد - ماثلةً بين أيدي طلبة العلم، والحاجة ماسّة إليها في هذا الزمان الذي كثر فيه التعالم.

فبارك الله في جهود الدكتور عبدالعزيز، وكتب له عظيم الأجر والثواب.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٨/٤/١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:
فإنَّ العناية بكتب أهل العلم وإخراجها للناس فيه منافع كثيرة ومصالح متعدّدة، فمن ذلك أنّ نشر العلم قُربة من أعظم القُرَبات، ومنها إبراز جهود العلماء في نشر علوم الشريعة، ومنها البرّ والوفاء لأولئك الثلثة المقدّمة في علوم الشريعة، ومنها التزوّد العلمي وذلك بالنظر إلى المراجع العلمية التي تُصاحب تحقيق النصّ وإخراجه... إلى غير ذلك من المصالح، ويزيد ذلك الأثر العلمي بحسب منزلة الإمام الذي يُعتنى بكتابه، فكيف إذا كان ذلك الإمام في المراتب العُلى من مراتب الأئمة علماً وعملاً وعقيدةً؟
ذِكْرُكم هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، عليه وعلى إخوانه العلماء رحمة الله تعالى ورضوانه.

وعوداً على بدء يقال:

قد ذكر بعض أهل العلم^(١) أنّ من أنواع التصنيف جمع المتفرّق، وعملي هنا من هذا القبيل، ففي أثناء مناقشة رسالتي

(١) كالإمام ابن حزم في «نقط العروس».

الدكتوراه نقلتُ كلامًا للإمام ابن القيم - من كتابه «أعلام
الموقَّعين» - ذكر في أثنائه أن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -
صنَّف كتابًا سمَّاهُ كتاب «طاعة الرسول [^]»، ولم أُعرِّف
حينئذ بالكتاب المذكور، فاستدرك الشيخان: معالي فضيلة
الشيخ الدكتور صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد
الخميس ذلك، وطلبا تعريفاً عن الكتاب، فكان ذلك من
أبواب الخير لي، فاجتهدت في تتبُّع أصل الكتاب ومحتواه وكلَّ
ما يتعلق به، فكان هذا البحث.

فشكر الله تعالى للشيخين ملاحظتهما، والله أسأل أن
يكتب لهما الأجر والثواب، فإنَّ «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ
فَاعِلِهِ»^(١).

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصف الكتاب:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٠٦/٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري
البدري .t

من خلال تبُّعي لهذا الكتاب - سواء في الكلام عنه
أو في المنقول منه - ظهر لي ما يلي:

* أولاً الكتاب مصنَّفٌ مستقلٌّ وليس تبعًا لغيره، بل
أفرده الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - بموضوعه، وجميع من
نَقَلَ منه يُصَرِّح بذلك، وأولُّهم ابنا الإمام أحمد: صالح
وعبدالله - رحمهما الله تعالى - .

فقد قال الأول: «هذا كتاب عمله أبي»^(١).

وقال الثاني: «فكتبتها من كتابه»^(٢).

ويؤكِّد كون الكتاب مفردًا بنفسه قولُ الإمام ابن القيم
- رحمه الله تعالى - : «... وللإمام أحمد في ذلك كتابٌ مفردٌ
سَمَّاه «كتاب طاعة الرَّسول»»^(٣).

* ثانيًا - أن الكتاب مقسَّمٌ إلى ثلاثة أقسام^(٤):

القسم الأول: فيه الثناء على الله تعالى وبيان مقام النبي
ؐ، وأن الله تعالى جعله المبيِّنَ لظاهر القرآن وخاصَّه وعامَّه،^٨

(١) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١٣٥٥/٣).

(٣) «الطُّرُق الحُكْمِيَّة» (ص ٧٣).

(٤) وهذا باستقراء النقل عن الكتاب، فقد نقل الإمام ابنُ القيم في «أعلام
الموقَّعين» (٢٩٣/٢) ما يوضِّح ذلك، ثم عثرتُ على كلام له - رحمه الله
تعالى - كذلك في «مختصر الصواعق المرسلَّة» (١٦٤٤/٤) يؤكِّد هذا،
وسياًتي نقله في (ص ٨) حاشية (٣).

وفيه أنَّ الصحابة **y** نقلوا ذلك عنه [^].

القسم الثاني: فيه ذكر آيات كثيرة فيها الأمر بطاعة الرسول [^] والحذر من مخالفته.

القسم الثالث: فيه آيات يَخَصُّ عمومَ ظاهرها السنة النبويَّة، وأنَّ من لم يرجع إلى السنة في بيان المراد بظاهرها سيكزمه لو أزمم باطلة.

* ثالثاً - يبدو أنَّ الكتاب صغير، وأنَّ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - اكتفى بذكر بعض الأمثلة لدحض حُجج من اكتفى بظاهر القرآن وترك تفسير السنة والأثر.

ولعل ما يؤكِّد أنَّ الكتاب صغير - فيما ظهر لي - ثلاثة أمور:

الأول: اتَّخَذَ أكثر الشواهد المنقولة من الكتاب عند أكثر من نَقَلَ عنه^(١)، كما سيأتي في إثبات النصِّ الذي وجدته من الكتاب، مما يدلُّ على أنَّ الأمثلة ليست بالكثيرة.

الأمر الثاني: قول صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى -: «.. هذا كتاب عمَلُهُ أبي - **t** - في مجلسه ...».

(١) انظر ما يأتي برقم (٣) في «إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد».

ويزيد ذلك تأكيداً: أنَّ بعض الأئمة الذين ساقوا بعض تلك الشواهد - في مباحث المجمل والعموم - تارةً يَنْقُلون كلام الإمام أحمد بنصِّه دون تصريح بكتاب «الطاعة»، وتارةً يكتفي بعضهم بذكر مذهبه. كلُّ هذا يؤكِّد أنَّ أمثلة الكتاب ليست بالكثيرة. انظر مثلاً: «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (ص ٣٠).

فقوله: «في مجلسه» يستشف منه أنه كتبه أو أملاه في مجلس واحد فيما يبدو، يؤكّد هذا:

الأمر الثالث: وهو أن صالح بن أحمد قرأ الكتاب بسمع ابنه زهير بن صالح، ثم قال زهير - ما نصّه - : «... وذكر تمام الكتاب بطوله». وسياق كلام زهير أن ذلك كان في مجلس واحد، مما يؤكّد صغر الكتاب.
والله تعالى أعلم.

إثبات نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد:

لا شك ولا ريب في ثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأدلة ذلك كثيرة، منها:

١ - قول صالح ابن الإمام أحمد: «هذا كتابٌ عمله أبي - t - في مجلسه ردًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسّره رسول الله [^] ودلَّ على معناه وما يلزم من اتّباعه [^] وأصحابه رحمة الله عليهم...».

ذكر ذلك القاضي ابن أبي يعلى - رحمه الله تعالى - فقال:
«قرأت في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: حدّثني عمِّي زهير بن صالح قال: قرأ عليّ أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب وقال: هذا كتابٌ

عمله أبي - t - في مجلسه ردًّا... الخ^(١).

٢- قول عبدالله ابن الإمام أحمد في «مسائله» - تحت
«باب طاعة الرسول ^» -:

«سمعتُ أبي يقول: ذَكَرَ اللهُ - تبارك وتعالى - طاعةَ
رسول الله ^ في القرآن في غير موضع، فذكرها أبي كلَّها أو
عامَّتْها، فلم أحفظ فكتبتُها بعدُ من كتابه...»^(٢).

٣- كثرة الإحالة عليه من كبار أئمة الحنابلة، منهم:

* القاضي أبو يعلى في كتابه «العُدَّة في أصول الفقه»
(١٤٤/١، ١٤٥، ١٤٩، ٢٢٧)، (٢/٣٥٩، ٤٥٢، ٥١٩)،
(٧٢١/٣).

* الإمام أبو الخطاب الكلوزاني في كتابه «التمهيد في
أصول الفقه» (١١/١).

* الإمام ابن مفلح في كتابه «الفروع» (١٤٦/٥)، وفي
«أصول الفقه» (٢/٦٥٧).

* «المسوّدة» لآل تيمية (ص ١١، ١٢، ١٤، ١١٠).

* شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»
(٢٢٣/٢٠)، وفي «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٣٩).

* الإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٢/٢٩٠)،

(١) «طبقات الحنابلة» (٣/١٢٢).

(٢) «مسائل عبدالله بن أحمد» (٣/١٣٥٥).

و«الطرق الحكيمة» (ص ٧٣)، و«مختصر الصواعق المرسلّة» (١٦٤٣/٤).

٤ - ومَن عزاه إلى الإمام أحمد من أصحاب التصنيف في المصنِّفين والمصنِّفات:

* ابن النَّدِيم في «الفهرست» (ص ٣٢٠).

* البغدادي في «هدية العارفين» (٤٨/١).

* الداوودي في «طبقات المفسِّرين» (٧١/١).

* بكر بن عبدالله أبو زيد في «موارد ابن القيم في كتبه» (ص ٦٩ رقم ٢٨٧).

سبب تأليف الكتاب:

أوضح ذلك أتمَّ إيضاح صالح ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - فقال ما نصُّه:

«هذا كتاب عمله أبي - t - في مجلسه ردًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسَّره رسول الله ^ ودلَّ على معناه وما يلزم من أتباعه ^ وأصحابه رحمة الله عليهم»^(١).
وجاء في «المسودة»^(٢) لآل تيمية ما نصُّه: «ولهذا صنَّف

(١) «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

(٢) (ص ١٢).

رسالته المشهورة في الردّ على من اتّبع الظاهر وإن خالف
السنة والأثر».

وفي «أصول الفقه»^(١) لابن مفلح ما نصّه: «ولهذا صنّف -
الإمام أحمد - الرسالة في الردّ على من اتّبع الظاهر وإن خالف
السنة».

* فائدة:

جاء في ترجمة محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني^(٢) ما
نصّه: «كان أبو عبدالله - أحمد بن حنبل - يُكاتبه أيضًا،
فيكتب إليه أشياء لم يكن يكتب إلى أحد بمثلها في السنة والردّ
على أهل الخلاف والكلام...». انتهى المراد منه.

والشاهد من سياق ذلك أنّ الإمام الخلال في «كتاب
السنة» ساق بإسناده إلى أبي عبدالرحيم محمد بن أحمد بن
الجراح الجوزجاني أنه قال: «كتب إليّ أحمد بن حنبل: أحسن
الله إلينا وإليك في الأمور كلّها، وسلّمك وإيانا من كلّ سوء
برحمته. أتاني كتابك تذكر فيه ما يُذكر من احتجاج من احتجّ
من المرجئة، واعلم - رحمك الله - أنّ الخصومة في الدّين
ليست من طريق أهل السنة، وأنّ تأويل من تأوّل القرآن

(١) (٦٥٧/٢).

(٢) في «طبقات الحنابلة» (٢٢٠/٢).

بلا سُنَّةٌ تدلُّ على معناها أو معنى ما أراد الله **U** أو أثر عن أصحاب الرسول [^]، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي [^] أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي [^]، وشهدوا تنزيله وما قصَّه له القرآن، وما عنى به، وما أراد به، وخاصَّ هو أو عامٌّ. فأما من تأوَّل على ظاهره - بلا دلالة من رسول الله [^] ولا أحد من أصحابه - فهذا تأويل أهل البدع؛ لأنَّ الآية قد تكون خاصَّةً ويكون حُكْمُهَا حُكْمًا عامًا، ويكون ظاهرها على العموم فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله [^] المعبر عن كتاب الله **U** وما أراد، وأصحابه **y** أعلم بذلك منّا؛ لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك. فقد تكون الآية خاصَّةً -

مثل قوله: [$\text{أَمْ يَدْعُونَ بِهِ نَذْرًا أَمْ يُلْقُونَ بِهِ عَرْفًا عَمًّا} \text{ (سورة النور: ٢٤)}$]

[$\text{أَمْ يَدْعُونَ بِهِ نَذْرًا} \text{ (سورة النور: ٢٤)}$] ^(١) - وظاهرها على العموم، وإن وقع عليه اسم «الولد»، فله ما فرض الله تبارك وتعالى، فجاءت سُنَّة رسول الله [^] أن لا يرث مسلمٌ كافرًا، وروي عن النبي [^] وليس بالثابت إلا أنه عن أصحابه: أنهم لم يُورَّثوا قاتلاً. فكان رسول الله [^] هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها لزمه أن يُورَّث من وقع عليه اسم «الولد» كافرًا كان أو قاتلاً، فكذلك أحكام

(١) سورة النساء: الآية ١١.

المواريث من الأبوين وغير ذلك. مع أي كثير يطول به الكتاب...».

أقول: والملاحظ أن هناك وجه شبه كبير بين موضوع كتاب «طاعة الرسول^٨» وبين كتاب الإمام أحمد إلى محمد بن أحمد بن الجراح. يؤكد ذلك ذكر بعض الأمثلة، وقطعاً ليسا كتاباً واحداً، لكن قد يقول قائل: لعل الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كتب إلى أحمد الجوزجاني ثم أفرد كتابه «الطاعة» لسياق أمثلة كثيرة من نصوص الأمر بالطاعة.

وقد يُقال العكس: إن الإمام أحمد كتب «طاعة الرسول^٨» أولاً ثم كتب إلى الجوزجاني بخلاصة ما في «الطاعة»، أو يكون بعض تلاميذ الإمام أحمد أطلق اسم «طاعة الرسول^٨» على كتاب الجوزجاني، وإن كان هذا الرأي يضعف باختلاف سياق خطبتي الكتابين، والله تعالى أعلم.

:U

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه القيم «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية» كتاب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - «الرد على الجهمية والزنادقة»، ونقل خطبة الإمام أحمد في افتتاح كتابه، وساق بعضه، ثم ذكر ابن القيم بعض أئمة العلم الذين نقلوا من كتاب الإمام أحمد، ومنهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والبيهقي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه صححه إلى الإمام أحمد. ثم أشار ابن

القيّم إلى قضية ثبوت الكتاب عن أحمد، وذكر أدلة الشاهد منها قوله:

«ومما يدلُّ على صحّة هذا الكتاب ما ذكره القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى فقال: قرأتُ في كتاب أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن حنبل قال: قرأتُ على أبي صالح بن أحمد هذا الكتاب، فقال: هذا كتابُ عمله أبي في مجلسه ردًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسّره رسول الله [^] وما يلزم أتباعه» انتهى مختصرًا^(١).

وهذا - كما هو واضح - ليس المراد به كتاب «الردّ على الجهمية»، وإنما المراد كتاب «طاعة الرسول [^]».

ومما يدلُّ لذلك أنّ القاضي أبا الحسين بن أبي يعلى نقل - بعد كلامه السابق - خطبة الإمام أحمد، وهي مغايرة لخطبته في كتابه «الرد على الجهمية».

وأيضًا فإنّ ابن القيّم - رحمه الله تعالى - نفسه نقل^(٢) خطبة الإمام أحمد في كتاب «طاعة الرسول» وذكر قبلها موضوع الكتاب، وهو الذي أشار إليه ابن الإمام أحمد صالح في نقل ابن القيّم عن ابن أبي يعلى.

وكذا القاضي أبو يعلى نقل في كتابه «إبطال التأويلات» مواضع من كتاب «الرد على الجهمية» وصرّح باسم كتاب

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٨٢).

(٢) في «أعلام الموقعين» (٢/٢٩٠).

أحمد فقال: «وقال فيما خرَّجه في «الردّ على الجهمية»»^(١).

اسم الكتاب:

سُمِّي الكتاب بأربعة أسماء حسب ما وقفتُ عليه عند مَنْ ذَكَره أو نقل عنه أو أو ما إليه:

الاسم الأول - وهو أشهر الأسماء وأكثرها استعمالاً - :
«كتاب طاعة الرسول ^»، جاء ذلك في:

* «صفة الفتوى والمستفتي» لابن حمدان (ص ٧٩).

* «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/١٤٤، ١٤٥،

١٤٩، ٢٢٧)، (٢/٣٥٩، ٤٥٢، ٥١٩)، (٣/٧٢١).

* «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوذاني

(١/١١).

* «الفروع» لابن مفلح (٥/١٤٦).

* «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية

(٢٠/٢٢٣).

* «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام (٢/٢٣٩).

* «المسوّدة» لآل تيمية (ص ١١، ١٤).

* «أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية (٢/٢٩٠).

* «الطرق الحكمية» (ص ٧٣).

* «مختصر الصواعق» (٤/١٦٤٣).

(١) انظر: «إبطال التأويلات» (٢/٣٩٦).

* «الفهرست» لابن النديم (ص ٣٢٠).

* «طبقات المفسرين» للداوودي (١/٧١).

الاسم الثاني: «الردّ على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر»^(١).

الاسم الثالث: «الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة»^(٢).

الاسم الرابع: «تفسير السنة والآثار لظاهر القرآن»^(٣).

والذي يتبيّن لي - من خلال هذا العرض - أنّ الاسم الأول للكتاب «طاعة الرسول ^» هو الأشهر، وذلك من وجوه ثلاثة:

أولاً - جاء في «مسائل عبدالله ابن الإمام أحمد» ما نصّه: «باب طاعة الرسول ^»: «حدّثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: سمعتُ أبي يقول: ذكر الله - تبارك وتعالى - طاعة رسول الله ^ في القرآن في غير موضع، فذكرها كلّها - أو عامّتها - فلم أحفظ فكتبتُها بعدُ من كتابه...».

ثانياً - أنّ الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - نصّ^(٤)

(١) «المسودة» لآل تيمية (ص ١٢).

(٢) «أصول الفقه» لابن مفلح (٢/٦٥٧).

(٣) «المسودة» لآل تيمية (ص ١١٠).

(٤) في «الطرق الحكيمة» (ص ٧٣).

بقوله: «وللإمام أحمد في ذلك كتابٌ مفردٌ سمّاه «كتاب طاعة الرسول»».

وقد يقال: إن الإمام ابن القيم توسّع في الكلام، لكن ذلك يُستأنس به، ويُقوِّيه ما سبقه في «أولاً» وما يلحقه في «ثالثاً».

ثالثاً - كثرة النقل عنه بهذا الاسم كما تقدّم آنفاً.

وأما الأسماء الثلاثة الأخرى فهي وصفٌ موضوعيٌ لمضامين الكتاب، ذلك أن الكتاب ضمّنه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كثيراً من الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول ^٨، ثم أورد - رحمه الله تعالى - آيات جاءت السنّة والآثار نفسراً ظاهرها.

ومما ينبغي أن يُعلم هاهنا - وهو معلوم إن شاء الله تعالى أنه قد جرى عرفٌ عند أهل العلم أن بعض المصنّفين تارةً قد لا يُسمِّي بعض كتبه، فيسمِّيها تلاميذه أو بعض النُّسّاخ أو غيرهم، وتارةً يُسمِّي المصنّف مصنّفه باسمين. وهذا الأمر - أعني ترك المصنّف تسمية كتابه - ليس غريباً عند أهل العلم، ولعل ذلك يتأكّد عند الكثيرين التصنيف.

فمثال الأول - التسمية باسمين - : قول شيخ الإسلام ابن تيمية : «كما قد أوضحناه في «بيان تلبس الجهمية في

تأسيس بدعهم الكلامية»، ويُسمى أيضًا: «تخليص التلبس من كتاب التأسيس»^(١).

ومثال الثاني - ترك التسمية -: ما ذكره محب الدين الخطيب عند كلامه عن تسمية مؤلفات شيخ الإسلام أيضًا - وهو ممن كثرت تصانيفه واشتهرت -: «وشيخ الإسلام ابن تيمية قلما كان يُسمِّي مؤلفاته، وإنما كان يؤلفها بسرعة عجيبة، معتمدًا على ذاكرته التي لا نظير لها في حفظ النصوص من متون السنَّة ومصادرها وأقوال الأئمة وأحداث التاريخ، ثمَّ يتلقَّف العلماء من تلاميذه وغيرهم تلك المؤلفات وتنتشر حالاً في الأفطار الإسلامية، فيُسمِّيها الناس بأيِّ اسم يدلُّ على موضوعها، وقد تتعدَّد أسماء الكتاب الواحد من مؤلفاته لهذا السبب»^(٢).

(١) «التسعينية» (٣٨٩/٢).

(٢) حاشية «المنتقى من منهاج الاعتدال» (ص١٩). وانظر في هذا: مقدمة «منهاج السنة النبوية» لمحمد رشاد سالم (١/٨٥-٨٦). ولتمام الفائدة في تحريِّ أسماء الكتب التي لم يُذكر لها عنوان ينظر: «تحقيق النصوص ونشرها» لعبد السلام هارون (ص٤٣)، «تحقيق التراث» د. عبد الهادي الفضلي (ص١٣٩-١٤٤)، «توثيق النصوص وضبطها عند المحدِّثين» لموفق عبدالقادر (ص١١٣-١١٦)، «العنوان الصحيح للكتاب» للشريف حاتم العوني.

تتبع الكتاب:

حاولتُ قدر الجهد الوصول إلى كلِّ نقل من كتاب «طاعة الرسول^٨»، وإليك بعض ما تصفّحته من الكتب، مع الاعتذار سلفاً إن فات نقل أو نُقول، ويشفّع لي ضعف الهمة والعزيمة:

- ١ - «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله».
- ٢ - «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح».
- ٣ - «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود».
- ٤ - «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى.
- ٥ - «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني.
- ٦ - «أصول الفقه» لابن مفلح.
- ٧ - «التحبير شرح التحرير» للمرداوي.
- ٨ - «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام.
- ٩ - «شرح غاية السؤل» لابن عبد الهادي.
- ١٠ - «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل.
- ١١ - «روضة الناظر» لابن قدامة.
- ١٢ - «شرح الكوكب المنير».
- ١٣ - «شرح مختصر الروضة» للطوفي.
- ١٤ - «الإشارات الإلهية» للطوفي.
- ١٥ - «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى.
- ١٦ - «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب.

- ١٧- «المقصد الأرشد» لإبراهيم بن مفلح.
- ١٨- «المنهج الأحمد» للعلمي.
- ١٩- «الدر المنضد» للعلمي.
- ٢٠- «الجوهر المنضد» لابن عبدالهادي.
- ٢١- «إبطال التأويلات» لأبي يعلى.
- ٢٢- «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي.
- ٢٣- «شرح ابن رجب» للبخاري.
- ٢٤- «المدخل» لابن بدران.
- ٢٥- «شرح السنة» للألكائي.
- ٢٦- «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام.
- ٢٧- «حجية السنة» د. عبدالغني عبدالخالق.
- ٢٨- «مفتاح الجنة» للسيوطي.
- ٢٩- «السنة» للخلال.
- ٣٠- «تهذيب الأجوبة» لابن حامد.
- ٣١- «تلقيح الفهوم في صيغ العموم» للعلائي.
- ٣٢- «موارد ابن القيم في كتبه» لبكر أبو زيد.
- ٣٣- «موارد ابن حجر في الإصابة».
- ٣٤- «موارد ابن عساكر في تاريخ دمشق».
- ٣٥- «موارد الخطيب في تاريخ بغداد».
- ٣٦- «موارد البيهقي في السنن الكبرى».
- ٣٧- «موارد الذهبي في الميزان».

٣٨- «المعجم المؤسس» لابن حجر.

وجميع ما وقفتُ عليه من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكثير من أئمة الحنابلة، مع الاستعانة بجهاز الكمبيوتر في تتبع كلمة «طاعة» أو «الطاعة» في كثير من المصادر.

وطريقتي في البحث أن أنظر في فهارس الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه، وأما كتب أصول الفقه فأزيد على ما سبق بتصفح مباحث العموم والمجمل؛ لأنها مظنة وجود النقل من كتاب «طاعة الرسول [^]». وهناك مراجع كثيرة غير ما ذكرتُ ذكرها خشية الإطالة، واكتفيتُ بما هو مظنة وجود النقل.

U:

ما عثرتُ عليه من النُّقُول منصوصاً أنه من كتاب «طاعة الرسول [^]» فهو «الملتقط»، وما نُقل من كلام الإمام أحمد وكان قريباً أو مشابهاً لكلامه في كتاب «طاعة الرسول [^]» ولم يُنصَّ الناقل على كتاب «طاعة الرسول [^]» فقد جعلته من «الملتحق بالملتقط».

والآن إلى نصِّ الكتاب:

j

(١) قال صالحُ ابن الإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - : هذا كتابٌ عمِلَهُ
أبي t في مَجْلِسِهِ رَادًّا على من احتجَّ بظاهر القرآن وترك ما فسَّره رسولُ الله
^ ودلَّ على معناه وما يلزم من اتِّباعه ^ وأصحابه رحمةُ الله عليهم.
قال أبو عبدالله:

إنَّ الله - جَلَّ ثَنَاؤُهُ وتقدَّست أسماؤُهُ - بعثَ محمدًا نبيَّه
^ بالهدى ودين الحقِّ لِيُظهِرَهُ على الدِّين كَلِّه ولو كره
المشركون، وأنزَلَ عليه كتابه الهُدَى والنورَ لمن اتَّبعه، وجعل
رسوله ^ الدَّالَّ على معنَى ما أراد من ظاهره وباطنه^(٢)،
وخاصَّه وعمَّه، وناسخه ومنسوخه، وما قصَّده له الكتاب.
فكان رسولُ الله ^ هو المُعبَّرَ عن كتاب الله، الدَّالَّ
معانيه، شاهدهُ في ذلك أصحابُه؛ من ارتضاه الله لنبيِّه
واصطفاه له، ونقلوا ذلك عنه، فكانوا هم أعلمَ الناسِ

(١) قال القاضي أبو يعلى في كتابه «طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣): «قرأتُ في كتاب
أبي جعفر محمد بن أحمد بن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: حدَّثني عمِّي
زُهَيْر بن صالح قال: قرأ عليَّ أبي صالحُ بن أحمد هذا الكتاب وقال...».
(٢) في نسخة: «وبالسنَّة». أشار إلى ذلك د. العثيمين. انظر: حاشية (٣) من
«طبقات الحنابلة» (١٢٢/٣).

برسول الله [^] ، وبها أخبرَ عن معنى ما أراد^(١) الله من ذلك بمُشاهدتهم ما قصد له الكتابُ، فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله [^] .

وقال جابرُ بنُ عبد الله: «ورسولُ الله [^] بينَ أظهرنا عليه نَزْلُ القرآن، وهو يعرفُ تأويله، وما عملَ به من شيءٍ عملنا».

فقال قومٌ: بل نستعملُ الظاهر! وتركوا الاستدلالَ برسول الله [^] ، ولم يقبلوا أخبارَ أصحابه.

وقال ابنُ عباسٍ للخوارج: «أتيتكم من عندِ أصحابِ رسول الله [^] المهاجرينَ والأنصارِ، ومن عندِ ابنِ عمِّ رسول الله [^] وصهره، وعليهم نزلَ القرآن، وهم أعلمُ بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحدٌ»^{(٢)(٣)}.

ذكر الله - تبارك وتعالى - طاعة رسول الله [^] في القرآن

(١) في نسخة: «ما أراه». المرجع السابق حاشية (٤).
(٢) نقل الإمام ابن القيم هذه الخطبة ثم قال - بعدها ما نصه -: «ثم ساق - الإمام أحمد - النصوص الموجبة لمتابعة الرسول، ثم ذكر الآيات التي فسرت السنة مجملها». «مختصر الصواعق المرسله» (٤/١٦٤٤).
(٣) إلى هنا انتهى ما ذكره القاضي أبو يعلى في «طبقات الحنابلة».

ي7»VfM cü \$yü 4q8 ` Br (© \$r \$Ük (ö)ü AqB'9\$EÜj` B ÇDÈ #%<ly-
.(^(١)) [\$Z\$ÿm ügöte

' hür AqB'9\$(qä<Ütr © \$(qä<Ütr (qB#ä üiü%\$ÿf] وقال:
Lä'ä b) ÄqB'9# k \$' r) qSäü 26« ' î Léat'»Z? bñü (0aZB fDf \$
.(^(٢)) [xffü Bji önr Zöz y7VfE 4Ä fyDöqer k \$' bqZBè

` B " f6? M»Zy_ äÄ öjÄ/qäqB't r © \$EÜjAE Br] وقال:
AE Br ÇÈÈ D\$äyE\$äqyE\$ä VEr \$gSü ü iüfyz ögrE \$ÿf6?
Vär \$g<ü #Vfyz # \$R äÄ öjÄ VöGrBän EöGfr VÄqB't r © \$Ä ef
.(^(٣)) [Nü ügB Nü #k ä

ÿjB Ä \$Z9\$üü# N36G9 äs 28f | = »GÄ 28f 7 29) \$Z0Rk \$R] وقال:
.(^(٤)) [\$V<Äz üüZf\$y ü 33 Vnr # \$y71ü k

AqB'9\$ \$(qä<Ütr © \$(qä<Ütr] وقال - في المائة :-
.(^(٥)) [Bü7Bösa »70\$ZVqB't 4rÄ \$yRk (qB#ä \$ü Nö99? bñü 4(rak #k

©k (Ä\$yRE \$ÇÄ y7Rqäp)] وقال - تعالى في الأنفال :-
\$(qä<Ütr (Nä Z4 |N#E \$(B f6 tr © \$(qä?\$(ÄqB'9# f A\$yRE \$

(١) سورة النساء: الآيتان ٧٩-٨٠.
(٢) سورة النساء: الآية ٥٩.
(٣) سورة النساء: الآيتان ١٣-١٤.
(٤) سورة النساء: الآية ١٠٥.
(٥) سورة المائة: الآية ٩٢.

.^(١) [uūZBsB Oġāb] yāqBūr ©\$

وقال: [qōE GōB(qZB#ā ī f%©\$%ŷf]

ŷŷr 3/īŷr āqBūr ŷ Aqt ©\$Z ĩ (pāB (Nā <ŷā ŷŷr

.^(٢) [ŷ rġ tē īŷŷr

(qāB ŷŷr yāqBūr ©\$(qā<Ūĩ (qZB#ā ŷ ŷ i%©\$%ŷf]

.^(٣) [bqāp p#ōBŷr qā

وقال - تعالى :- [qā<Ūĩr ©\$ (qā<Ūĩr]

.^(٤) [... (āġā ĩ= pōŷr (qā<Ūĩr

وقال - في النور :- [(pāB #E) uūZBsB Aq% b% ŷŷr]

īd y7 fŷŷr 4ŷzēŪĩr ŷzēŪĩr (qā) bĩ Nŷŷr 3/āqBūr k \$

.^(٥) [bqB ĩqB

وقال - تعالى :- [āŷŷr yāqBūr ©\$ (āŷŷr Br]

.^(٦) [brāŷŷr īd y7 fŷŷr

وقال: [AqB ©\$ (qā<Ūĩr ŷŷr 9\$ (qāŷŷr ŷŷr 9\$ (qBŷŷr]

(١) سورة الأنفال: الآية ١.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٢٠.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٤٦.

(٥) سورة النور: الآية ٥١.

(٦) سورة النور: الآية ٥٢.

(١) [bāqā'ānā]

وقال: [qā'ānā] (أقرب من أقاربه) قال: [qā'ānā]
'āā \$Br 4 (r%Gg) qā'ānā (أقاربه) \$Br 4 (r%Gg) qā'ānā
(٢) [ū ū'ānā] أقرب من

وقال: [ū ū'ānā] أقرب من أقاربه
ū'ānā (أقرب من أقاربه) قال: [ū ū'ānā]
(٣) [ū ū'ānā] أقرب من أقاربه

وقال: [ū ū'ānā] أقرب من أقاربه
ū'ānā (أقرب من أقاربه) قال: [ū ū'ānā]
(٤) [ū ū'ānā] أقرب من أقاربه

وقال - في آخر الأحزاب - : [ū ū'ānā]
ū'ānā (أقرب من أقاربه) قال: [ū ū'ānā]
(٥) [ū ū'ānā] أقرب من أقاربه

وقال: [ū ū'ānā] أقرب من أقاربه

-
- (١) سورة النور: الآية ٥٦.
 - (٢) سورة النور: الآية ٥٤.
 - (٣) سورة النور: الآية ٦٣.
 - (٤) سورة النور: الآية ٦٢.
 - (٥) سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠-٧١.

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [١]

وقال: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [٢]

وقال - في ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾ :-

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [٣]

وقال - في الحجرات - : ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾

فكان الحسن يقول: «لا تذبحوا قبل ذبحه» [٤].

وقال: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أَغْوَيْنَا سُبُلَهُمْ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الْآيَاتِ وَالْحِكْمَةَ﴾ [٥]

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٣) أي: سورة محمد ^٨.
(٤) سورة محمد: الآية ٣٣.
(٥) سورة الحجرات: الآية ١.
(٦) انظر: «الدرّ المنثور» (٥٤٧/٧).

﴿ ۞ ﴾ [۞] .^(١)

وقال - في سورة الفتح :- [۞]

﴿ ۞ ﴾ [۞] .^(٢)

وقال - في النجم :- [۞]

﴿ ۞ ﴾ [۞] .^(٣)

وقال - في الحشر :- [۞]

﴿ ۞ ﴾ [۞] .^(٤)

وقال - في التغابن :- [۞]

﴿ ۞ ﴾ [۞] .^(٥)

وقال - في الطلاق :- [۞]

﴿ ۞ ﴾ [۞] .^(٦)

وقال: [۞]

-
- (١) سورة الحجرات: الآيات ٢-٥.
 - (٢) سورة الفتح: الآية ١٧.
 - (٣) سورة النجم: الآيات ١-٥.
 - (٤) سورة الحشر: الآية ٧.
 - (٥) سورة التغابن: الآية ١٢.
 - (٦) سورة الطلاق: الآيات ١٠-١١.

فقال عكرمة: «تقاتلوا معه

بالسيف»^(٢) - [$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]

وقال - تعالى - : [$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]

فقال: «هي»: [$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]، فقال: «هي»: لا إله إلا الله»^(٥).

وقال - في سورة هود - : [$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]

- وقال ابن عباس: «جبريل»^(٦). وقال مجاهد: «محمد»^(٧) -

[$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]

- قال سعيد

بن جبير: «الملل كلها»^(٨) - [$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]

[$\text{قَاتِلُوا مَعَهُ بِالسِّيفِ}^{(٢)}$]^(٩).

وعن يعلى بن أمية قال: طُفْتُ مع عُمَرُ فَلَمَّا بَلَّغْنَا الرُّكْنَ

(١) سورة الفتح: الآيتان ٨-٩.

(٢) «الدر المنثور» (٥١٦/٧).

(٣) سورة الفتح: الآية ٩.

(٤) سورة الفتح: الآية ٢٦.

(٥) «الدر المنثور» (٥٣٧/٧).

(٦) «الدر المنثور» (٤١٠/٤).

(٧) «الدر المنثور» (٤١٠/٤).

(٨) «الدر المنثور» (٤١١/٤).

(٩) سورة هود: الآية ١٧.

الغربي الذي يلي الأسود جرت بيده ليستلم، فقال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع النبي؟^١ فقلت: بلى. قال: أفرايته يستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال: لا. قال: أليس لك فيه أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فانفذ عنك!^(١) قال: وجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله^٢ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت^{(٢)(٣)}.

[[http://www.95q.com](#)]^(٤)، ورسول الله^٥ الدال على إقامتها: إنَّ الفجر ركعتان يُجهرُ فيهما بالقراءة، والظهر أربعٌ والعصر أربع لا يجهر فيهما، والمغرب ثلاثٌ يجهر بالقراءة فيها. وقوله: [[http://www.95q.com](#)] هل فسّر ذلك إلا رسول الله^٦ ثم أصحابه من بعده؟^(٥).

(١) «المسند» (٣٧/١، ٤٥).

(٢) «المسند» (٢١٧/١، ٢٤٦، ٣٧٢).

(٣) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - بعد سياق الآيات السابقة وهذا الأثر: «ثم ذكر أحمد الاحتجاج على إبطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردّها بذلك». «أعلام الموقعين» (٢٩٣/٢-٢٩٤).

(٤) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٥) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١٤٤/١).

وقوله تعالى: [وَقَالَ تَعَالَى: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. وَحَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِلْإِحْرَامِ. فِيمَا تَقُولُ لِلْمُدَّعِي لِلظَّاهِرِ: مَنْ أَيْنَ تَأْخُذُ هَذَا؟!]^(١).

وقوله تعالى: [فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ]^(٢) «دَلَّتْ أَحْكَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهُ الْمُعَبَّرُ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ لَزِمَ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّحَ لَحْمَ الْكِلَابِ، وَالْهَرَّةِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَأْرِ، وَالْقَرْدِ! وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ»^(٣).

وقال تعالى - في سورة النساء -: [وَقَالَ تَعَالَى:]

-
- (١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.
 - (٢) «العدة» (١/١٤٤).
 - (٣) سورة المائدة: الآية ٣.
 - (٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.
 - (٥) أخرجه أحمد (١/٢٨٩)، ومسلم (٣/١٥٣٤).
 - (٦) «العدة» لأبي يعلى (١/١٤٦-١٤٧).

يقول في البنت من الرّضاة وبنت الأخ والعمّة والخالة من الرّضاة ولم يُذكروا؟ أليس يرجع إلى قول النبيّ ^٨ ؟

وقوله تعالى: [$\text{لَا يُقَطِّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ}$] ^(٤) أليس الظاهر يدلُّ على أنّ ما وراء ما حرم مباح؟ فكيف يقول في تزويج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ أليس يرجع في هذا إلى قول النبي ^٨ ؟ ^(٣).

قوله: [$\text{لَا يُقَطِّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ}$] ^(٤) فالظاهر يدلُّ على أنه من وَقَعَ عليه اسم «سارق» - وإن قلَّ ذلك - فقد وجبَّ عليه القطع، أيستعمل الظاهر أو يستعمل ما سنَّ رسول الله ^٨ القطع في رُبْع دينار؟ ^(٥).
ولما قال رسول الله ^٨ : «لا يُقَطِّعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» ^(٦) دلَّ

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٣-٢٤.

(٢) في المطبوع من «العدة»: «كما»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) «العدة» (١/١٤٨).

(٤) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (٣/١٢٨١-١٢٨٢)، «العدة» (١/١٤٩، ٢/٤٨٦، ٥١٩-٥٢٠). وينظر: «التمهيد» للكلوذاني (٦/٢).

(٦) «المسند» (٣/٤٦٣، ٤/١٤٠-١٤٢). وقوله: «كثّر» - بفتحين -: جُمَار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. «النهاية» (٤/١٥٢).

على أنها ليست على ظاهرها، وأنها على بعض الشَّرَاقِ دون بعض.

حتى بيّن النبي ﷺ ^ القطع في رُبْعِ دينارٍ وثمانِ المِجَنِّ^(١).
وإنَّ قومًا قالوا: يُتوقَّفُ فيها^(٢)! قال اللهُ تعالى: [0aSi' qā]
[12 1009F# pī ? \$]^(٣). فكُنَّا نَقفُ لَا نُورَثُ حتى ينزل: أن
لا يرث قاتِلٌ ولا مشرِكٌ!^(٤).

قوله تعالى: [40EY\$68 #E] (7%igomr)^(٥)، والظاهر يدلُّ على
أنه إذا ابتاع شيئًا أشهد عليه، فلما تبايع الناسُ وتركوا الإِشهادَ

(١) «المسوّدة» (ص ١١).

(٢) يعني الآية: [12 1009F# pī ? \$] .

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) قال صالح بن أحمد: «سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة وتحتل أن تكون خاصة ما السبيل فيها؟ فقال: إذا كانت للآية ظاهر يُنظر ما عملت السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: [0aSi' qā] ؟ [12 1009F# pī] ، فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يُورث كلَّ من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً! فلما قال رسول الله ﷺ ^ : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كان ذلك معنى الآية. فإذا لم يكن عن النبي ﷺ ^ في ذلك شيءٌ مشرُوحٌ - يُخبر فيه عن خصوص أو عموم - يُنظر إلى عمل أصحابه به، فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا يُنظر إلى أيِّ القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ ^ فيكون العمل عليه». «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٠٠/٢-١٠١). وانظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله» (١٠٨٠/٣-١٠٨١، ١٣٢٧-١٣٢٨)، «المسوّدة» لآل تيمية (ص ١١١)، «التمهيد» لأبي الخطاب الكلوزاني (١٠٥/٢-١٠٦).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

استقرَّ حُكْمُ الآية على ذلك^(١).

قال الله تعالى: [...]

أصحابُ رسول الله ^ في الظَّبي بشاةٍ، وفي النَّعامة ببدنة،
وفي الضَّبُع بكبش دَلَّ على أنه أراد السُّنَّة^(٢).

وقال: [...]

فلما استدلَّ أصحابُ رسول الله ^ فذبحوا
البقرة عن سَبْعَةٍ دَلَّ على أن ذلك أيسر^(٣).

وقال: [...]

من قال من أصحاب رسول الله ^ : يكون آخر ذلك يومٌ
عرفة، استقرَّ حُكْمُ الآية على ذلك.

ولما كان أكثر قول أصحاب رسول الله ^ : إنَّ الكَلالةَ

(١) «العدة» (٢٢٧/١)، «المسودة» (ص ١٤).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٣) «العدة في أصول الفقه» (٧٢٢-٧٢١/٣).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٥) «العدة» (٧٢٢/٣).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ^(١).

قوله: [وَآلِهَا نِكَاحٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بِنَاءٌ فَلَا بَاءَ لَهُمَا وَكُلُهُمَا وَالِدٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ نَسَبٍ]^(٢). فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية وغير ذلك^(٣).

قوله: [وَآلِهَا نِكَاحٌ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بِنَاءٌ فَلَا بَاءَ لَهُمَا وَكُلُهُمَا وَالِدٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ نَسَبٍ]^(٤). يُرْجَع فِي حَلِيلَةِ الْابْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٥).

ذكر أبو الخطاب الكلوذاني^(٦) في مباحث المجلد أنه على ضربين:

الأول: لا عرف له في الشرع ولا في اللغة. مثل قوله:

(١) «العدة» (٧٢٣/٣).

(٢) سورة النور: الآية ٦.

(٣) «العدة» (٣٥٩/٢)، «التمهيد» للكلوذاني (٢٩٨/١-٢٩٩).

(٤) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٥) أخرجه البخاري (برقم ٢٦٤٦)، ومسلم (رقم ١٤٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) «العدة» (٤٥٢/٢). وينظر: «الفروع» (١٤٦/٥)، «التمهيد» للكلوذاني (١٠٧/٢).

(٧) ذكرتُ كلام الكلوذاني هنا لأنَّ السياق يقتضيه ليُتَّضح معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

[فَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ لَهُ عُرْفٌ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ. وَحُكْمُ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ حَتَّى يَرِدَ مَا يُفَسِّرُهُ.]

الثاني له عُرْفٌ في اللغة. مثل: الصلاة والزكاة والحج. ثم ذكر أن أصحاب الشافعي اختلفوا في ذلك، ثم قال: «وقال أحمد رحمه الله في كتاب «طاعة الرسول»: «لا يجوز العُدُولُ إلى هذا حتى يَرِدَ ما يُفَسِّرُهُ»^(١).

%%%

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١١/١).

المتحقق بالملقط

[(bōdīr ḡm Edqō)š Wīr] ^(١): «لما قالت عائشة وميمونة: «كانت إحدانا إذا حاضت أتترت ودخلت مع رسول الله ^ في شِعَارِهِ» دَلَّ على أنه أراد الجَمَاعَ، فخصَّ العموم بفعل رسول الله ^» ^(٢).

قال صالح بن أحمد: سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامَّةً وتحتمل أن تكون خاصَّةً ما السبيل فيها؟ فقال: «إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة فهو الدليل على ظاهرها، ومنه قول الله تعالى: [pī ! \$Dāsī qā] ^(٣) فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يُورث كلَّ من وقع عليه اسم «ولد» وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً، فلما قال رسول الله ^: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» كان ذلك معنى

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) «التمهيد في أصول الفقه» (١١٦/٢).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

الآية، فإذا لم يكن عن النبي [^] في ذلك شيءٌ مشروحٌ يُخبر فيه عن خصوص أو عموم يُنظر إلى عمل أصحابه به فيكون ذلك معنى الآية، فإذا اختلفوا يُنظر إلى أيِّ القولين أشبه بقول رسول الله [^] فيكون العمل عليه»^(١).

قال عبد الله بن أحمد: سألتُ أبي عن الآية إذا كانت عامَّةً فقال: «تفسرها السنة بالحديث إذا كانت الآية ظاهرة، فينظر ما جاءت به السنة هي دليل على ظاهر الآية، مثل قوله: [$\text{N}\alpha\text{E} \ \%009\text{f}\text{E} \ \text{pl} \ ? \ \text{\$D}\alpha\text{S}\text{I} \ \text{q}\alpha \]$]^(٢)، فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كلُّ من وقع عليه اسم «ولد»، فلما جاءت السنة - أن لا يرث مسلم كافرًا ولا كافرٌ مسلمًا، وأنه لا يرث قاتل ولا عبد - كانت هي دليلًا على ما أراد الله من ذلك.

قلت لأبي: إن كانت مبهمَّة؟ فقال: «والمبهات ثلاث: قوله: [$\text{N}\alpha\text{E} \ \text{f}\ \text{\$}\text{V}\text{A} \ \text{@} \ \text{f}\ \text{m}\text{r} \]$ [$\text{N}\alpha\text{E} \ \text{f}\ \text{\$}\text{I} \ \text{I} \ \text{B}\ \text{V}\text{B}\text{r} \]$]^(٣)، وقوله: [$\text{N}\alpha\text{E} \ \text{f}\ \text{\$}\text{E} \ \text{B} \ \text{N}\alpha\text{E} \ \text{f}\ \text{\$}\text{I} \ \text{I} \ \text{B}\ \text{V}\text{B}\text{r} \]$]^(٤)، فهذه

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٠٠/٢)، «التمهيد» للكلوداني (١١٩/٢).

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء: الآية ٢٢.

مبهات، إذا تزوّج الرَّجُل المرأة حرمت عليه أمُّها، وحرمت على أبيه وعلى ابنه وإن لم يكن دخل بها»^(١).

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: « [*أبو عبد الله*] فظاهر الآية على أن كلَّ مطلقَة - ما لم تكن حاملاً - تعتدُّ ثلاثة قروء. وقال فيها عمر: لو استطعتُ أن أجعلَ عدَّةَ الأمةِ حيضةً ونصفاً لفعلت. فأمرها أن تعتدَّ حيضتين؛ لأنَّ الحيض لا يتجزأ. وروي عن عمر أنه قال: إن لم تكن تحيض فشهريين. وروي عن علي أنه قال: تعتدُّ حيضتين، فإن لم يكن بحيضتين فشهراً ونصفاً».

قال أبي: «وأنا أقول بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهريين، فإن كانت تحيض فحيضتين»^(٢).

قال عبدالله: «سمعتُ أبي يقول - وأملى عليّ - : «قال الله تعالى: [*أبو عبد الله*] قال الحسن وسعيد بن المسيّب: كلُّ زوج يُلاعن. وقال غيرُهما: لا يلتعنان حتى

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله» (٣/١٠٨٠-١٠٨٢)، «التمهيد» للكلوذاني (٢/١٠٥-١٠٦).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١١٦١-١١٦٢).

(٤) سورة النور: الآية ٦.

يكونا مسلمين حُرَيْن. فأيش يقول هذا الذي يدعي الظاهر من الآية؟ هل يجد فيها عن النبي «؟»^(١).

قوله: [$\text{بَرَّاقَةٌ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ} \text{ وَهِيَ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ} \text{ وَهِيَ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ}$]^(٢). قال بعض الناس: ليس من الأمة ظهار؛ لأنه قال: [$\text{بَرَّاقَةٌ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ} \text{ وَهِيَ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ} \text{ وَهِيَ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ}$]^(٣). وقال بعض الناس: إذا كانت أمةً وكان من يَطُورُهَا فهي من نسائه. وهو الحسن البصري. وقال بعضهم: إنما الظهار في الجماع. فهو يرى الظهار من الأمة والحرّة جميعاً^(٤).

وقوله: [$\text{بَرَّاقَةٌ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ} \text{ وَهِيَ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ} \text{ وَهِيَ} \text{ مِمَّا} \text{ يَأْتِي} \text{ فِي} \text{ الْبَرِّ}$]^(٥). فقال محمد بن سيرين ومكحول: إن كانت أمة مات عنها زوجها تعدّ أربعة أشهر وعشراً، ذهباً إلى ظاهر الآية. وكان أكثر من سمعنا عليها نصف عدّة الحرّة تعدّ شهرين وخمسة أيام، كأنهم شبّهوه بالطلاق فجعلوا عليها نصف عدّة الحرّة، فهذا يوجد عن النبي ﷺ^(٥).

-
- (١) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١١٥٢/٣).
 (٢) سورة المجادلة: الآية ٣.
 (٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١١٥٣/٣).
 (٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
 (٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (١١٥٤/٣).

وقوله: [48y2k p1#0 E gÄ gRi7 &E Ä /117 2/1) 3130#]^(١).
 فظاهر الآية على أنّ كلّ مطلّقة - ما لم تكن حاملاً - تعتدّ
 ثلاثة قروء. وقال فيها عمر بن الخطاب: لو استطعت أن
 أجعل عدّة الأمّة حيضة ونصفاً لفعلت. فأمرها أن تعتدّ
 حيضتين؛ لأنّ الحيض لا يتجزأ. وروى عن عمر أنه قال: إن
 لم تحض فشهريين. وروى عن علي أنه قال: تعتدّ لحيضتين،
 فإن لم تكن تحيض فشهراً ونصف. فهذا الذي يقف يقول: لا
 أحكم حتى أعلم ما قال فيه النبيُّ [^]! . قال أبي: «وأنا أقول
 بقول عمر: إن لم تكن تحيض فشهريين، وإن كانت تحيض
 بحيضتين»^(٢).

وقوله: [96 & p1/a E & 9 Ng1#j b` B bqsafu1%9]^(٣).
 فالظاهر منها تربص أربعة أشهر وإن كانت أمّة. قال أبي:
 «أكثر من سمعنا من التابعين أنّ إيلاء العبد على النصف من
 إيلاء الحرّ. وقد روى بعض الناس عن الزُّهري أنه قال:
 إيلاؤه أربعة أشهر»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (٣/١١٥٤-١١٥٥).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله» (٣/١١٥٥).

قال عبدالله: سألتُ أبي عن الآية إذا جاءت عامّةً - مثل قوله: [لا يرث المسلمون ولا المشركون] (١) - فقلت له: إن قومًا يقولون: لو أنه لم يجرى فيها خبرٌ عن رسول الله ﷺ لوقفنا عندها فلم نقطعها حتى بينَ جلٌّ وعزٌّ وتخيّرٌ لنا فيها وتخيّرُ الرسول فيها. فقال أبي: «قال الله تعالى: [لا يرث المسلمون ولا المشركون] (٢). فكنّا نقف عند الولد لا نورّثه حتى يُنزل الله أن لا يرث قاتلٌ ولا عبدٌ ولا مشركٌ! فلمّا عبرت السنة معنى الكتاب فقال رسول الله ﷺ: «لا يرث مسلمٌ كافرًا ولا كافرٌ مسلمًا»، وقال: «لا يرث القاتل» (٣).

قال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: «الرجل يُقتل بالمرأة على حديثِ عمرَ وأنس، ومن احتجَّ بالآية: [لا يرث المسلمون ولا المشركون] (٤) فيلزمه أن لا يقصَّ امرأةً من رجلٍ في شيء؛ لأنه يعطلُّ الآية، وإذا قال: والجرح قصاص، فهذه الآية على ظاهرها، فيقصُّ الرجل من الرجل في الجرح، والمرأة بالمرأة في الجرح، فيلزم هذا أن تتعطلَّ الآية فلا يقص جرح من جرح ولا سنٌّ من سن» (٥).

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١٢٨١-١٢٨٢).

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٥) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١٢٢٢-١٢٢٣).

قال عبدالله: سألتُ أبي عن الآية إذا جاءت يحتمل أن تكون عامّةً ويحتمل أن تكون خاصّةً، ما السبيل فيها؟ فقال: «إن كان للآية ظاهرٌ يُنظر ما عملت به السنّة، فهي الدليل على ظاهرها، ومنه قوله تعالى: [لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم] قال: ذلك معنى الآية».

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبيّ ^ في ذلك شيءٌ مشروعٌ يُخبر فيه عن خصوص أو عموم؟ قال أبي: «ينظر ما عمل به الصحابة فيكون ذلك معنى الآية، فإن اختلفوا يُنظر أيُّ القولين أشبه بقول رسول الله ^ يكون العمل عليه»^(١).

حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر. قال أبو سعيد: كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^ . وقال ابن عمر: فرض رسول الله ^ من كلِّ شيءٍ صاعًا صاعًا. والتمرُّ أحبُّ إلَيَّ أن يُعْطَى، كان ابنُ سيرين يُحِبُّ أن

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) «مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله» (٣/١٣٢٧-١٣٢٨).

ينقى الطعام. وهو أحبُّ إليَّ^(١).

قال صالح: قلت: قومٌ يقولون: الطعام أنفع للمساكين. وقومٌ يقولون: الخبر خير. فكرهه أبي وقال: «توضع السنُّ على مواضعها، قال الله: [كَسْرُ بَيْتِهَا بِسَفْتِهَا]^(٢) ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء، نُعطي ما أمرنا به. وحديث ابن عمر: «فرض رسول الله ^ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»، فيُعطي ما فرض رسول الله ^». وقال: «لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة»^(٣).

%%%

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٧/٣).

(٢) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح» (١٧/٣-١٨).